

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٩

بتاريخ ١٩٩٩/١١/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن عقد الإسناد ؛
وبناء على مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٣ / ١٠ / ١٩٩٩ ؛
بشأن الموضوع الموضع بعد ؛
وبناء على ما عرضه السيد / رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر:

**مادة أولى - الموافقة على إسناد مشروع نادى طفل لجمعية الخدمات الاجتماعية بالمدر
والمجتمعات العمرانية الجديدة المشهرة برقم (٢٠٠) لسنة ١٩٩١ والمدرج له بخطط
ديوان عام الوزارة للعام المالى ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ اعتماد مالى قدره ٢٠٠٠٠ جنية
« عشرون ألف جنية » ، وبيانات الاعتماد كالاتى :**

٥٠٠٠ جنية	(خمسة آلاف جنية) بند عدد وأدوات .
٥٠٠٠ جنية	(خمسة آلاف جنية) بند أثاث ومعدات .
٥٠٠٠ جنية	(خمسة آلاف جنية) بند أجور .
٥٠٠٠ جنية	(خمسة آلاف جنية) بند مستلزمات إنتاج .

مادة ثانية - أن يكون الإسناد بالشروط والأوضاع الآتية :

- ١ - تقوم الجمعية المسند إليها المشروع باتباع ما تنص عليه لائحته الأساسية والداخلية من الناحية المالية والإدارية .
- ٢ - إعداد حسابات مستقلة للمشروع تتضمن كافة إيراداته ومصروفاته عند تشغيله .
- ٣ - يسلم للجمعية المسند إليها المشروع متعلقات كافة عهد المشروع بموجب محاضر تسليم وتسلم تحرر بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية المختصة .
- ٤ - يفوض السيد / مدير الإدارة المختص فى التعاقد مع الجمعية المسند لها المشروع وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٩

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى